

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٠٠٠٠، بحوض المربس بين الجسرين - زمام جمعية الرحمانية - مركز الرحمانية - محافظة البحيرة، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، بالمجان، لإقامة محطة مياه شرب عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل


٤٤١٤ م (٤٤١٤ هـ)

مادة ١ - يقر مجلس الوزراء مشروع قانون تنظيم العمل بالقطار الكهربائي


الذي يهدف تنظيم العمل بالقطار الكهربائي في المملكة العربية السعودية

والذي يهدف تنظيم العمل بالقطار الكهربائي في المملكة العربية السعودية

الذي يهدف تنظيم العمل بالقطار الكهربائي في المملكة العربية السعودية



مجلس الوزراء



محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

أحمد بن محمد بن عبدالعزيز آل سعود
وزير الداخلية

٢٠١٧/١٢/٠٢

